غيره قد اذن ومنه يوحد الا تمنع العبد الخاص الصلوة واول الوقت لا اللاحن لحنا بغير المعنا والفا
سق الا عند م وشرط المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر والوضو فيؤذن المحدث ولا يقيم حتى
يتوضا فان ام قال ع صح قال م لا يجزيه ولا الجماعة قال ولو احدث بعد ما اقام لهم احرمهم
دونه كالامام يحدث في صلوته لا تبطل صلوتهم ويجوز تقليد المؤذن الامين وان امكن العلم
الا في الغيم فكل يتحرى لنفسه ويجب كون المؤذن امينا موثوقا به على العورات كاف لنظر في
مئذنته والامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولو مات في اقامته او اغمي عليه بنى غيره ش كالصلوة ولو
ارتد من اذن اقام غيره ولو جهر بعض وخافت في بعض جاز لا لو عكسه او ترك بعضه فيعود
لما ترك ومتى شرع المقيم كره التطوع ويجوز اذان الاعمى والعبد وولد الزنا ذوي الدين والمعرفة
والامانة واجازه م من الفاسق والمملوك كالحر في عبادات البدن فيعتد باذانه اذا لم يمنعه سيده
التطوع **فصل** يؤذن للخمس وللاولى من المجموعتين ويقيم لهما وللفائتة سنة ما لم يخش
اللبس فيترك اوقات الصلوات لا الجنازة وكسوف واستسقا وعيد **باب صفة**
**الصلوة** فروضها عشرة اولها النية قبل التكبيرة او معها ويكفي للاجزا نيته عين الفرض
كالظهر وان لم يقل فرضا وللثواب لوجوبها مصلحة في الدين تعظيما للخالق وتقربا اليه بها وفي غير
الفرض انها سنة موكدة او نافلة او غيرها قال م ما اشتبه عليه بقا الوقت نوى فجر يومه او عصر يومه
ويكفي نية الظهر لمن لا ظهر عليه فايتة او في اخر الوقت فان كان عليه ظهر فايت واراد الادا لم تجزه
نية الظهر حتى ينوي ظهر يومه قال م او وقته ويحتاج القضا الى نيته الا ان يصليه في وقت لا يصلح لادا
كالادا المنفايت عليه من جنسه قال م ينوي اول ما عليه او اخر قال ولو جهل صلوة الامام هل ظهر ام
جمعة نوى ما يخاطب الوجه واخير قال ومن اراد اعادة صلوة احتياطا نوى اخر ما عليه منها
فان صحت الاولى فهذه قضا والا فهي ولا تجب نية عدد الركعات ولو مسافرا الا عند الناصر وش
وتجب اضافة ما له سبب اليه كالجنازة والعيد والكسوف والاستسقا ويكره التلفظ بالنية لكراهة
الكلام بين الاقامة والتكبيرة ولا تجب تصور الحروف بالقلب وترتيبها ولا يكفي العلم بالفعل وذكره
عليه مغرب او اكثر صلى بلا نية عما عليه وقع عنه لا غيرها الفجر ليس لا قصر عليه ولو شك هل عليه
فايتة نقضها بنية مشروطة صح **الثاني التكبيرة** وهي منها خلافا للم فلو حالها
وضع يده او رجله على نجس او راك قبل فراغها بطلت وهي الله اكبر قال احمد بن يحيى وسائر
افعال التفضيل قال ط والتهليل لا التسبيح وبالفارسية من يحسن العربية كسائر الاذكار غير القران
فالعربية والاصح قال م يكفي تكبيرة للخروج من صلاة والدخول في اخرى خلافا لابي ع وص وش **الثالث**

القيام قدر الفاتحة وثلاث ايات ويعد كل ركوع **الرابع** القراءة الفاتحة بالبسملة وثلاث ايات
في اي ركعة ويجب الجهر بها في القرشية والفجر والعشايين والمخافتة في العصرين في كل ركعة والا بطلت
كما لو ترك جهر البسملة في الجهرية وقال م وص لا يجب الجهر والمخافتة والبسملة اية من الفاتحة
ومن كل سورة ولا يجب تقديم الفاتحة على السورة ولا استيفاهما في ركعة ش ولا الموالاة سهوا ويجوز
تفريقهما على الركعات واقل الجهر ان تسمع من بجنبك والمخافتة ان تحرك لسانك وترتب الحروف وان
لم تسمع وعلى المراة خفض صوتها ولا تجهر بجهر الرجل واستضعف م قول زيد من سمع اذنيه
جاهر وتستحب البسملة للايات من وسط السورة ويكره بالطوال سيما للامام الا في النفل ولا يجمع
بين سورتين في ركعة بل يقرا المفصل من محمد الى الناس ولا يصح بالفارسية ولو لم يحسن العربية ويصح
من المصحف قال ط لا يصح التلقين والبسملة والفاتحة اربع عشرة شدة بتركه واحدة او حرف
ويتنح بالمعوذتين مع الفاتحة **الخامس** الركوع حتى يطمين ويعرى السجود ولمد عليه التكبير
وبطا من ظهره ويضع يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع موجهة نحو القبلة ويعدل راسه فلا ينكسه ولا
يرفعه **السادس** الاعتدال منه حتى يطمين قائما فلو سجد عمدا قبله بطلت وسهوا عاد فقام
ثم سجد قايلا الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد يمده عليه ثم يخر ساجدا مكبرا
ويبدا بوضع يديه قبل ركبتيه ويقنت يقرا جهرا بعد ركوع ثانية الفجر وثالثة الوتر ويقول ع ركعة من
الركوع الاول والثاني والثالث والرابع في الكسوف الله اكبر كل مثل **السابع** السجود
على الجبهة وباطن اليدين والركبتين والقدمين وعن القاضي تكفي الجبهة وزاد ح مقدم الانف وعنه
والراحتين قال ع الوافي ولو سجد على ظاهر كفيه او قدميه او خرقة فيهما بطلت ويمكن جبهته
ويضع انفه ويخوي في سجوده ويمد ظهره ويسوي ازاره ويضم اصابعه ويحاذي بكفيه خديه وقال م
منكبيه وينصب قدميه ويفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه ولا يكشف ركبتيه ولا جبهته
ويخرج رجليه ويرد يديه **الثامن** القعود بين كل سجدتين حتى يطمين فارشا لليسرى
ناصبا لليمنى فلو عكس عمدا بطلت ويرفع بتكبيرة ويسجد باخرى مادا لها عليها فلو سجد الا
خرى قبل يطمين واعاد عمدا بطلت وان كان سهوا عاد ثم سجد فان تعذر فرش اليسرى تورك
لا لليمنى وان تعذر السجود على الجبهة كفى الايما واوجب الناصر وابو مضر على الانف عملا بمذهب الغير
عند تعذر مذهبه ثم يقوم باديا بركبتيه معتمدا على اليدين **التاسع** القعود للتشهدين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام **العاشر التسليم** على اليمين واليسار بالالف واللام
ينوي به الملكين ومع الجماعة الجميع فان تركهما اجزاه على الاصح ويسلم منكبه و... فان بدا باليسار

Copyright King Saud University